

لسان العرب

(عهد) قال الله تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً قال الزجاج قال بعضهم ما أدري ما العهد وقال غيره العهد كل ما عؤهد الله عليه وكل ما بين العباد من الموائيق فهو عهد وأمر اليتيم من العهد وكذلك كل ما أمر الله به في هذه الآيات ونهى عنه وفي حديث الدُّعاء وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أي أنا مقيم على ما عاهدتُك عليه من الإيمان بك والإقرار بوحْدانيَّةِكَ لا أزول عنه واستثنى بقوله ما استطعت مَوْضِع القَدَرِ السابق في أمره أي إن كان قد جرى القضاء أنْ أَنْقَضَ العهد يوماً ما فإنني أُخْلِدُ عند ذلك إلى التَّزَمِّ لـ والاعتذار لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيته علي وقيل معناه إنني مُتَمَسِّكٌ بما عاهدتُه إِيَّاي من أمرك ونهيك ومُبدِلي العُدَّةِ في الوفاء به قَدَرِ الوُسْعِ والطاقة وإن كنت لا أقدر أن أبلغ كُنْهَه الواجب فيه والعهد الوصية كقول سعد حين خاصم عبد بن زمعة في ابن أُمِّ مَتَيْه فقال ابن أخي عهد إِيَّاي فيه أي أوصى ومنه الحديث تمسَّكوا بعهد ابن أُمِّ عَيْدٍ أي ما يوصيكم به ويأمركم ويدل عليه حديثه الآخر رضيتم لأُمِّ مَتَيْ ما رضي لها ابن أُمِّ عَيْدٍ لمعرفة بشفقتة عليهم ونصيحتة لهم وابن أُمِّ عَيْدٍ هو عبد الله بن مسعود ويقال عهد إِيَّاي في كذا أي أوصاني ومنه حديث عليّ كرم الله وجهه عهد إِيَّاي النبي الأُمِّيُّ أي أوصى ومنه قوله D ألم أعهد إليكم يا بني آدم يعني الوصية والأمر والعهد التقديُّم إلى المرء في الشيء والعهد الذي يُكتب للولادة وهو مشتق منه والجمع عهود وقد عهد إليه عهداً والعهد المَوْثِقُ واليمين يحلف بها الرجل والجمع كالجمع تقول عليّ عهد الله وميثاقه وأخذت عليه عهداً وميثاقه وتقول عِلَّايَّ عهداً لله لأفعلن كذا ومنه قول الله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم وقيل وليَّ العهد لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة والعهد أيضاً الوفاء وفي التنزيل وما وجدنا لأكثرهم من عهد أي من وفاء قال أبو الهيثم العهد جمع العهود وهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك وإنما سمي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أُعْطَوْها والعهود المَشْتَرِطَةُ عليهم ولهم والعهد والعهد دة واحد تقول برئتُك إِيَّايك من عهد دة هذا العبد أي مما يدركك فيه من عيب كان معهوداً فيه عندي وقال شمر العهد الأمان وكذلك الذمة تقول أنا أعهدك من هذا الأمر أي أؤمِّنك منه أو أنا كَفَيْلُكَ وكذلك لو اشترى غلاماً فقال أنا أعهدك من إِباقه فمعناه أنا

أَوْ مَن ذَكَ مِنْهُ وَأُبْرَرْتُكَ مِنْ إِبَاقِهِ وَمِنْهُ اسْتِثْنَاءُ الْعُهُدَةِ وَيُقَالُ عُهُدَتُهُ عَلَى فُلَانٍ أَيْ مَا أُدْرِكَ فِيهِ مِنْ دَرَكٍ فَإِصْلَاحُهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمْ لَا عُهُدَةَ أَيْ لَا رَجْعَةَ وَفِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عُهُدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقَ وَلَا يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعَيْبِ فَمَا أَصَابَ الْمُشْتَرِي مِنْ عَيْبٍ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَيُرَدُّ إِنْ شَاءَ بِلَا بَيْنَةٍ فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَرُدُّ إِلَّا بِبَيْنَةٍ وَعَهْدُكَ الْمُعَاهِدُ لَكَ يُعَاهِدُكَ وَتُعَاهِدُهُ وَقَدْ عَاهَدَهُ قَالَ فَلَمَّا لَتَّ رُكُّهُ أَوْفَى مِنْ نِزَارٍ بَعَهْدَهَا فَلَا يَأْمَنَنَّ الْغَدْرَ يَوْمًا عَهْدُهَا وَالْعُهُدَةُ كِتَابُ الْحِلَافِ وَالشَّرَاءِ وَاسْتَعَاهَدَ مِنْ صَاحِبِهِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ عُهُدَةٌ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْعَهْدِ وَالْعُهُدَةُ لِأَنَّ الشَّرْطَ عَهْدٌ فِي الْحَقِيقَةِ قَالَ جَرِيرٌ يَهْجُو الْفَرَزْدَقَ حِينَ تَزَوَّجَ بِنْتَ زَيْقٍ وَمَا اسْتَعَاهَدَ الْأَقْوَامُ مِنْ ذِي خُتُونَةٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مِنْكَ أَوْ مِنْ مُحَارِبٍ وَالْجَمْعُ عُهُدٌ وَفِيهِ عُهُدَةٌ لَمْ تُحْكَمْ أَيْ عَيْبٌ وَفِي الْأَمْرِ عُهُدَةٌ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بَعْدَ وَفِي عَقْلِهِ عُهُدَةٌ أَيْ ضَعْفٌ وَفِي خَطِّهِ عُهُدَةٌ إِذَا لَمْ يُقِمَّ حُرُوفَهُ وَالْعَهْدُ الْحِفَاطُ وَرِعَايَةُ الْحُرْمَةِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَجُوزًا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ بِهَا وَأَحْفَى وَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِجَةَ وَإِنْ حُسِنَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ وَتَرَكْتُ عَهْدِي (قَوْلُهُ «وَتَرَكْتُ عَهْدِي» كَذَا بِالْأَصْلِ وَالَّذِي فِي النِّهَايَةِ وَتَرَكْتُ عَهْدَاهُ) الْعَهْدُ يَدَى بِالتَّشْدِيدِ وَالْقَصْرِ فُعِّلَ يَلِي مِنَ الْعَهْدِ كَالْجُهِ يَدَى مِنَ الْجَهْدِ وَالْعُجَّ يَلِي مِنَ الْعَجَلَةِ وَالْعَهْدُ الْأَمَانُ وَفِي التَّنْزِيلِ لَا يَنْزَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ وَفِيهِ فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ وَعَاهَدَ الذِّمِّيَّ أَعْطَاهُ عَهْدًا وَقِيلَ مُعَاهَدَتُهُ مُبَايَعَتُهُ لَكَ عَلَى إِعْطَائِهِ الْجَزْيَةَ وَالْكَفَّ عَنْهُ وَالْمُعَاهَدَةُ الذِّمِّيُّ وَأَهْلُ الْعَهْدِ أَهْلُ الذِّمَّةِ فَإِذَا أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ اسْمُ الْعَهْدِ وَتَقُولُ عَاهَدْتُ اللَّهَ أَنْ لَا أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا وَمِنْهُ الذِّمِّيُّ الْمُعَاهَدُ الَّذِي فُورِقَ فَأُؤْمِرَ عَلَى شُرُوطِ اسْتِثْنَاءٍ مِنْهُ بِهَا وَأُؤْمِرَ مِنْ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْرِ بِهَا حُلٌّ سَفَكَ دَمَهُ وَفِي الْحَدِيثِ إِنْ كَرِمَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ أَيْ رِعَايَةِ الْمَوَدَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَعْنَاهُ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ تَمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ قَالَ وَلَا يُقْتَلُ أَيْضًا ذُو عَهْدٍ أَيْ ذُو ذِمَّةٍ وَأَمَّا مَا دَامَ عَلَى عَهْدِهِ الَّذِي عُوهِدَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَعْيُنُ النَّاسِ عَنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ وَعَنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ الْمُعَاهَدِ الثَّابِتُ عَلَى عَهْدِهِ وَفِي النِّهَايَةِ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَيْ وَلَا ذُو ذِمَّةٍ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا مُشْرِكٌ أُعْطِيَ أَمَانًا فَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَلَا يَقْتُلُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَأْمَنِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَلِهَذَا الْحَدِيثُ تَأْوِيلَانِ بِمَقْتَضَى مَذْهَبِي الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ مُطْلَقًا مُعَاهِدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعَاهَدٍ حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا

مشركاً أو كتابياً فأجرى اللفظ على ظاهره ولم يضر له شيئاً فكأنه زهَى عن قتل
 المسلم بالكافر وعن قتل المعاهد وفائدة ذكره بعد قوله لا يقتل مسلم بكافر لئلا
 يَتَوَهَّـمَ مُتَوَهَّـمٌ أَنه قد زَفَى عنه القَوَدَ بَقَتْلِهِ الكافرَ فَيَطَّـنَّ أَنَّ
 المعاهدَ لو قَتَلَ كان حكمه كذلك فقال ولا يقتل ذو عهدٍ في عهده ويكون الكلام
 معطوفاً على ما قبله منتظماً في سلكه من غير تقدير شيء محذوف وأما أبو حنيفة فإنَّه
 خَصَّ الكافرَ في الحديث بالحرِّبيِّ دون الذِّمِّيِّ وهو بخلاف الإطلاق لأنَّ من مذهبه أنَّ
 المسلم يقتل بالذمي فاحتاج أنَّ يضر في الكلام شيئاً مقدراً ويجعل فيه تقديماً
 وتأخيراً فيكون التقدير لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر أي لا يقتل مسلم ولا كافر
 معاهد بكافر فإنَّ الكافرَ قد يكون معاهداً وغير معاهد وفي الحديث مَنْ قَتَلَ
 مُعَاهِداً لم يَقْبَلِ اللّٰهُ منه صَرْفاً ولا عدلاً يجوز أنَّ يكون بكسر الهاء
 وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أَشْهر وأَكْثر والمعاهدُ مَنْ كان بينك
 وبينه عهد وأَكْثر ما يطلق في الحديث على أَهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا
 صُولِحوا على ترك الحرب مدَّة ما ومنه الحديث لا يحل لكم كذا وكذا ولا لُقْطَةً مُعَاهِدٍ
 أَي لا يجوز أنَّ تُتَمَلَّكَ لُقْطَتُهُ الموجودة من ماله لأنَّه معصوم المال يجري حكمه
 مجرى حكم الذمي والعهد الالتقاء وعَهْدُ الشيء عَهْدٌ عَرَفَهُ ومن العَهْدِ أَن
 تَعَهَّدَ الرجلُ على حال أو في مكان يقال عَهْدِي به في موضع كذا وفي حال كذا
 وعَهْدِيَّ بِمَكَان كذا أَي لَقِيْتُهُ وعَهْدِيَّ به قريب وقول أبي خراش الهذلي ولم أَنَسْ
 أَياماً لَنَا وَلِيَالِيَا بِحَلَايَةِ إِذْ نَلَقَى بِهَا مَا نُحَاوِلُ فَلَيْسَ كَعَهْدِ
 الدارِ يَا أُمِّ مَالِكٍ وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرَّقَابِ السَّاسِلِ أَي ليس الأمر كما
 عَهَدَتْ ولكن جاء الإسلامُ فهدم ذلك وأَرَادَ بالسلاسل الإسلامَ وأَنه أَحَاطَ بِرِقَابِنَا فلا
 نَسْتَطِيعُ أَن نَعْمَلَ شَيْئاً مَكْرُهاً وفي حديث أُم زرع ولا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ أَي
 عما كان يَعْرِفُهُ في البيت من طعام وشراب ونحوهما لسخائِه وسعة نفسه والتَّعَهُّدُ
 التَّخَفُّطُ بالشَّيْءِ وتجديدُ العَهْدِ به وفلان يَتَعَهَّدُ صَرْعُ والعَهْدَانُ
 العَهْدُ والعَهْدُ ما عَهْدْتَهُ فَتَأْفَنْتَهُ يقال عَهْدِي بفلان وهو شابٌ أَي
 أَدْرَكْتُهُ فَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْمَعَهْدُ وَالْمَعَهْدُ الْمَوْضِعُ كُنْتَ عَهْدْتَهُ أَوْ
 عَهْدْتَهُ هَوَى لَكَ أَوْ كُنْتَ تَعَهَّدُ بِهِ شَيْئاً وَالْجَمْعُ الْمَعَاهِدُ وَالْمُعَاهَدَةُ
 وَالْإِعْتِهَادُ وَالتَّعَاهُدُ وَالتَّعَهُّدُ وَاحِدٌ وَهُوَ إِحْدَاثُ الْعَهْدِ بِمَا عَهْدْتَهُ وَيُقَالُ
 لِلْمَحَافِظِ عَلَى الْعَهْدِ مُتَعَهِّدٌ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي عَطَاءٍ السَّنْدِيُّ وَكَانَ فَصِيحاً يَرِثِي ابْنَ
 هُبَيْرَةَ وَإِنَّ تُمْسَ مَهْجُورَ الْفِنَاءِ فَرُبَّ مَا أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ
 وَوُفُودُ فَإِنَّكَ لَمْ تَبْعُدْ عَلَى مُتَعَهِّدٍ بَلَى كُلُّ مَنْ تَحَتَّ التُّرَابُ بِعِيدِ

أَرَادَ مَحَافِظَ عَلَى عَهْدِكَ بِذِكْرِهِ إِيَّاي .

(* قوله « بذكره إياي » كذا بالأصل ولعله بذكره إياه) ويقال متى عهْدُكَ بفلان أي متى رُوِيَ يَتُّكَ إِيَّاهِ وعَهْدُهُ رُؤْيَتُهُ والعَهْدُ الْمَنْزِلُ الذي لا يزال القوم إذا انْتَأَوْا عنه رجعوا إليه وكذلك المَعْهَدُ والمعهودُ الذي عُهِدَ وعُرفَ والعَهْدُ المنزل المعهودُ به الشيء سمي بالمصدر قال ذو الرمة هَلْ تَعْرِفُ الْعَهْدَ الْمُحِيلَ رَسْمُهُ وَتَعَهَّدَ الشَّيْءَ وَتَعَاهَدَهُ وَاعْتَهَدَهُ تَفَقَّدهُ وَأَحْدَثَ الْعَهْدَ بِهِ قال الطرماح وَيُضَيِّعُ الذي قد آوَجِبَهُ عِلَاقِيهِ وليس يَعْتَهْدُهُ وَتَعَهَّدَتْ ضَيْعَتِي وكل شيء وهو أَفْصح من قولك تَعَاهَدْتُه لَأَن التَّعَاهُدَ إنما يكون بين اثنين وفي التهذيب ولا يقال تعاهدته قال وَأَجَازَهُمَا الْفِرَاءُ وَرَجُلٌ عَهْدٌ بِالْكَسْرِ يَتَعَاهَدُ الْأُمُورَ وَيُحِبُّ الْوَلَايَاتِ وَالْعُهُودَ قال الكمي يمدح قُتَيْبَةَ بن مسلم الباهلي ويذكر فتوحه نامَ الْمُهِلَّ بُِ عَنْهَا فِي إِمَارَتِهِ حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ لَمْ يَقْضِهَا الْعَهْدُ وَكَانَ الْمُهْلَبُ يَحِبُّ الْعُهُودَ وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ فَهْنٌ مِّنَاخَاتُ يُجَلِّسُ لَنَ زَيْنَةَ كَمَا اقْتَنَ بِالزَّيْبَةِ الْعِهَادُ الْمُحَوِّقُ الْمُحَوِّقُ الذي قد زَيَّبَتْ حَافَتَاهُ وَاسْتَدَارَ بِهِ النَّبَاتُ وَالْعِهَادُ مَوَاقِعُ الْوَسْمِيِّ مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ الْخَلِيلُ فَعِلْ لَهُ مَعَهُودٌ وَمَشْهُودٌ وَمَوْعُودٌ قال مَشْهُودٌ يَقُولُ هُوَ السَّاعَةُ وَالْمَعْهُودُ مَا كَانَ أَمْسٌ وَالْمَوْعُودُ مَا يَكُونُ غَدًا وَالْعَهْدُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ أَوَّلَ مَطَرٍ وَالْوَلِيُّ الذي يَلِيهِ مِنَ الْأَمْطَارِ أَيِ يَتَّصِلُ بِهِ وَفِي الْمَحْكَمِ الْعَهْدُ أَوَّلَ الْمَطَرِ الْوَسْمِيِّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْجَمْعُ الْعِهَادُ وَالْعَهْدُ الْمَطَرُ الْأَوَّلُ وَالْعَهْدُ وَالْعَهْدَةُ وَالْعَهْدَةُ مَطَرٌ بَعْدَ مَطَرٍ يُدْرِكُ آخِرُهُ بَلَلٌ أَوَّلُهُ وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَطَرٍ بَعْدَ مَطَرٍ وَقِيلَ هُوَ الْمَطَرَةُ التي تكون أَوَّلًا لَمَّا يَأْتِي بَعْدُهَا وَجَمْعُهَا عِهَادٌ وَعُهُودٌ قال أَرَاقَتُ زُجُومُ الصَّيْفِ فِيهَا سَجَالُهَا عِهَادًا لِنَجْمِ الْمَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمِ قال أَبُو حَنِيْفَةَ إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ مَطَرٌ بَعْدَ مَطَرٍ وَنَدَى الْأَوَّلُ بَاقٍ فَذَلِكَ الْعَهْدُ لِأَن الْأَوَّلَ عَهْدٌ بِالثَّانِي قال وقال بعضهم الْعِهَادُ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَمْطَارِ قال وَأَحْسَبُهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ السَّاجِعِ فِي وَصْفِ الْغَيْثِ أَصَابَتْنَا دَيْمَةٌ بَعْدَ دَيْمَةٍ عَلَى عِهَادٍ غَيْرِ قَدِيمَةٍ وَقَالَ ثَعْلَبٌ عَلَى عِهَادٍ قَدِيمَةٍ تَشْبَعُ مِنْهَا النَّابُ قَبْلَ الْفَطِيمَةِ وَقَوْلُهُ تَشْبَعُ مِنْهَا النَّابُ قَبْلَ الْفَطِيمَةِ فَسَرَهُ ثَعْلَبٌ فَقَالَ مَعْنَاهُ هَذَا النَّبْتُ قَدْ عَلَا وَطَالَ فَلَا تَدْرِكُهُ الصَّغِيرَةُ لَطُولِهِ وَبَقِيَ مِنْهُ أَسَافِلُهُ فَنَالَتْهُ الصَّغِيرَةُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْعِهَادُ ضَعِيفُ مَطَرِ الْوَسْمِيِّ وَرِكَكُهُ وَعُهُدَاتِ الرَّسِّ وَضَعُهُ سَقَاتُهَا الْعَهْدَةُ فَهِيَ مَعْهُودَةٌ وَأَرْضٌ مَعْهُودَةٌ إِذَا عَمَّهَا الْمَطَرُ وَالْأَرْضُ الْمُعْهَدَةُ تَعْهَدُهَا التي تَصِيبُهَا النَّفْضَةُ مِنَ الْمَطَرِ وَالنَّفْضَةُ الْمَطَرَةُ تُصِيبُ الْقِطْعَةَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَخْطِئُ الْقِطْعَةَ يَقَالُ أَرْضٌ مُنْفَضَّةٌ تَنْفِضُهَا قَالَ أَبُو

زبيد أَصْلَابِيٍّ تَسْمُو الْعُيُونُ إِلَيْهِ مُسْتَنْيرٌ كَالْبَدْرِ عَامَ الْعُهُودِ وَمَطَرُ
الْعُهُودِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ لِقِلَاسَةِ غُبَارِ الْآفَاقِ قِيلَ عَامُ الْعُهُودِ عَامُ قِلَاسَةِ
الْأَمَاطِ وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي كِرَاهَةِ الْمَلَاسَى لَا عَهْدَةَ لَهُ الْمَعْنَى ذُو الْمَلَاسَى
لَا عَهْدَةَ لَهُ وَالْمَلَاسَى ذَهَابٌ فِي خِفْيَةٍ وَهُوَ نَعْتٌ لِفَعْلَاتِهِ وَالْمَلَاسَى مُؤَنَّثَةٌ قَالَ
مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْأَمْرِ سَالِمًا فَانْقَضَى عَنْهُ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَقِيلَ الْمَلَاسَى أَنْ يَبِيعَ
الرَّجُلُ سِلَاعَةً يَكُونُ قَدْ سَرَقَهَا فَيَمْلَسُ وَيَغْرِبُ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَإِنْ اسْتُحْرِقَّتْ
فِي يَدَيْ الْمُشْتَرِي لَمْ يَتَّهَى لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْبَائِعُ بَضْمَانُ عَهْدَتِهَا لِأَنَّهُ أَمْلَسَ
هَارِبًا وَعَهْدَتُهَا أَنْ يَبِيعَهَا وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ فِيهَا اسْتِحْقَاقٌ لِمَالِهَا تَقُولُ أَبِيعُكَ
الْمَلَاسَى لَا عَهْدَةَ أَيَّ تَمْلَسُ وَتَنْفَلْتُ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيَّ وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ مَتَى عَهْدُكَ
بِأَسْفَلٍ فَيْكَ ؟ وَذَلِكَ إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ أَمْرٍ قَدِيمٍ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ وَمِثْلُهُ عَهْدُكَ
بِالْفَالِيَاتِ قَدِيمٌ يُضَرَّبُ مَثَلًا لِلْأَمْرِ الَّذِي قَدْ فَاتَ وَلَا يُطْمَعُ فِيهِ وَمِثْلُهُ هِيَهَاتَ طَارَ
غُرَابُهَا بِجَرَادَتِكَ وَأَنْشُدْ وَعَهْدِي بِعَهْدِ الْفَالِيَاتِ قَدِيمٌ وَأَنْشُدْ أَبُو الْهَيْثَمِ
وَإِنِّي لِأَطْوَى السَّرِّ فِي مُضْمَرِ الْحَشَا كُمُونَ الثَّرَى فِي عَهْدَةٍ مَا يَرِيْمُهَا
أَرَادَ بِالْعَهْدَةِ مَقْدُوءَةً لَا تَطْلُعُ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَلَا يَرِيْمُهَا الثَّرَى وَالْعَهْدُ
الزَّمَانُ وَقَرِيَةُ عَهْدَةٍ أَيَّ قَدِيمَةٍ أَتَى عَلَيْهَا عَهْدٌ طَوِيلٌ وَبَنُو عُهَادَةٍ بَطَايِنُ
مِنَ الْعَرَبِ